



بسم الله الرحمن الرحيم

التوحيد

والعقيدة

فتوى

اليوم: الإثنين

التاريخ: ١٤/٤/١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٤/١٠/٢٠٢٤ م

(التصوير للضرورة أو الحاجة) فتوى رقم (٥٢٢٩)

سائل يقول:

ما حكم العمل في مكتب حج وعمرة يقوم بتصوير الجوازات والتأشيرات وفيها صور، فهل هذا التصوير مما يعفى عنه؟

الجواب:

التصوير يعفى عنه عند وجود الضرورة أو الحاجة الماسة، وإلا فأمره خطير؛ ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «لعن الله المصورين»، وقال أيضاً: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون».

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن عبد الله البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590